

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠١٣

بشأن إنهاء تحقيق الوقاية ضد الزيادة الكبيرة في الواردات
من صنف السكر الخام والأبيض دون فرض رسوم نهائية
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة
على الواردات من صنف السكر الخام والأبيض؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المؤرخ في ٢٠١٣/٥/٢٧؛

وعلى ما عرضه قطاع الاتفاques التجارية بمذكرة المؤرخة في ٢٠١٣/٧/٣١؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنهى إجراءات تحقيق الوقاية التي اتخذت ضد الزيادة غير المبررة في الواردات
من صنف السكر الخام الذي يخضع للبند الجمركي (١٧.١١١) (١٧.١١٢) والسكر الأبيض
الذي يخضع للبند الجمركي (١٧.١٩٩٠) من التعريفة الجمركية المنسقة،
مع رد قيمة التدابير المؤقتة إلى دافعيها والتي جرى تطبيقها أثناء فترة سريان القرار الوزاري
رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٣/٨/٢٠

وزير التجارة والصناعة
منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢